



الجمهورية العربية المتحدة

المجلة الرسمية

(العدد ٢٨٦) الصادر في يوم الثلاثاء ٤ رجب سنة ١٣٨١ - ١٢ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١

بتنظيم وزارة السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن اللجنة العليا للسد العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء اللجنة العليا للسد العالي ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى وزارة السد العالي شئون مشروع السد العالي والمشروعات المتصلة به والمتفرعة عنه والتنسيق بين أعمال هذه المشروعات جميعا ، وذلك على الوجه المبين بهذا القرار .

والوزارة أن تقوم بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض ، سواء بذاتها أو بالاشتراك مع غيرها ، أو بإسنادها إلى وزارة أو مؤسسة أو أية جهة أخرى .

مادة ٢ - يتكون ديوان عام وزارة السد العالي من إدارات للتخطيط والمتابعة والإحصاء والشئون الاقتصادية والمالية والإدارية ، ومكتب السد العالي بموسكو ، والشئون القانونية والعلاقات والشئون العامة ، ومن الإدارات والأقسام الأخرى التي يصدر بإنشائها وبيان اختصاصاتها والعلاقات بينها وأقسام كل منها قرار من وزير السد العالي .

مادة ٣ - تنشأ في وزارة السد العالي لجنة يطلق عليها " اللجنة العامة لتنسيق مشروعات السد العالي " تشكل من وزير السد العالي رئيسا ومن عدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير السد العالي .

مادة ٤ - تختص اللجنة العامة لتنسيق مشروعات السد العالي بما يأتي :

(أ) التنسيق بين أعمال مشروع السد العالي وأعمال المشروعات الأخرى المتصلة به أو المتفرعة عنه بما يكفل تحقيق أهداف

هذه المشروعات وذلك في ضوء التقارير التي تقدم إليها بصفة دورية من ممثلي الوزارات والهيئات القائمة بتنفيذ هذه الأعمال .

(ب) ابداء الرأي في شأن مشروع الميزانية الإنتاجية السنوية لمشروعات السد العالي وكذلك الحساب الختامي لها ، قبل عرضها على الجهات المختصة .

(ج) البت في جميع الموضوعات الفنية المشتركة بين الجهات المختلفة التي تتولى تنفيذ مشروع السد العالي والأعمال المتصلة به أو المتفرعة عنه .

(د) دراسة الموضوعات الأخرى التي يرى وزير السد العالي عرضها على اللجنة .

وتضع اللجنة القواعد التنظيمية اللازمة لتسيير أعمالها ، ويصدر باعتمادها قرار من وزير السد العالي .

مادة ٥ - للجنة أن تؤلف بلجانا فرعية من بين أعضائها تعهد إليها بالقيام بمهام معينة ، ويجوز لها أن تستعين بذوى الخبرة من غير أعضائها مقابل مكافأة يحددها وزير السد العالي .

مادة ٦ - لوزير السد العالي ، بعد أخذ رأى اللجنة العامة لتنسيق مشروعات السد العالي ، رفع الاعتمادات المدرجة في الميزانية الإنتاجية لمشروع السد العالي ، والمخصصة لأي عمل من الأعمال ، مقابل خفض مساو في اعتمادات عمل آخر مدرج في ذات الباب بالميزانية .

مادة ٧ - تنشأ هيئة يطلق عليها " الهيئة العامة لبناء السد العالي " وتلحق بوزارة السد العالي

مادة ٨ - تتولى الهيئة القيام بمشروع السد العالي والأعمال المتصلة به اتصالاً مباشراً ويشمل ذلك إقامة السد العالي ومحطة توليد القوى الكهربائية المائية المتصلة به وما يلزمها من خطوط لنقل القوى الكهربائية ومحطات المحولات .

وللهيئة في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بكل الأعمال اللازمة لذلك ، وخاصة إجراء البحوث والدراسات ووضع البرامج وتنفيذ المشروعات المشار إليها .

مادة ٩ - يتولى شؤون هذه الهيئة مجلس إدارة يختص بالنظر في جميع الموضوعات التي يرى وزير السد العالي عرضها عليه ، وكذلك في الموضوعات الآتية :

- (١) دراسة وتقدير وسائل تنفيذ مشروع السد العالي والأعمال المتصلة به اتصالاً مباشراً .
- (٢) وضع برامج تنفيذ مشروع السد العالي ، والإشراف على تنفيذها .
- (٣) إبداء الرأي في شأن مشروع الميزانية السنوية ، والحساب الختامي للهيئة قبل عرضها على الجهات المختصة .
- (٤) النقل من بند إلى بند ، واقتراح النقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .

(٥) وضع القواعد الخاصة بتنظيم الإدارات ، التي تتكون منها الهيئة وتحديد اختصاصاتها ، ونظام سير العمل في كل منها .

(٦) وضع القواعد الخاصة بشؤون الميزانية والحسابات وسائر الشؤون المالية والإدارية الخاصة بالهيئة .

(٧) اقتراح لائحة خاصة بموظفي الهيئة وعملها ، تنظم قواعد تعيينهم وترقياتهم وقلهم ، وتحديد مرتباتهم وأجورهم وتأديبهم ، ومكافآتهم ومعاشاتهم وسائر شؤونهم . وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية .

(٨) اتخاذ وسائل تدريب العمال المهرة والفنيين اللازمين لمشروع السد العالي .

(٩) تكوين لجان دائمة أو مؤقتة ، حسب مقتضيات العمل ، من أعضاء المجلس أو من فيهم ، ويكون تعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم بقرار من وزير السد العالي .

مادة ١٠ - يشكل مجلس الإدارة من :

- (أ) وزير السد العالي ، رئيساً .
- (ب) مدير الهيئة ، أو من يقوم بعمله عند غيابه .
- (ج) عدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض وزير السد العالي .

وعند غياب وزير السد العالي يحل مدير الهيئة محله في رئاسة مجلس إدارة الهيئة .

وتحدد بقرار من رئيس الجمهورية مكافآت الأعضاء ومدة عضويتهم ويجوز دائماً إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ١١ - يجتمع مجلس الإدارة ، بدعوة من رئيسه . ويجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل في الشهر . وللجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم ولا يكون لهؤلاء صوت معدود في المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً ، إلا بحضور الأغلبية من الأعضاء . وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين - وعند التساوي يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٢ - ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير السد العالي لاعتمادها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها . وللوزير أن يعيد عرضها على المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه ، وتنفذ قرارات المجلس فور اعتمادها من الوزير .

مادة ١٣ - يكون للهيئة ، مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح وزير السد العالي ، ويقوم المدير بإدارة أعمال الهيئة ، وتصريف شؤونها وتحديد اختصاصاته بقرار من وزير السد العالي .

ويجوز لوزير السد العالي بناء على اقتراح المدير ، أن يعهد إلى عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو من غيرهم بالقيام ببعض اختصاصات المدير .

مادة ١٤ - يقدم مدير الهيئة تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن تقدم سير العمل في مشروع السد العالي ، على أن يتم ذلك قبل انقضاء الأسبوع الأول من الشهر التالي للشهر الذي يقدم منه التقرير .

مادة ١٥ - يمثل وزير السد العالي الهيئة أمام جميع الجهات . وينوب عنها في التعاقد وفي التقاضي ، وفي غير ذلك من الأمور الخاصة بشؤون الهيئة وله أن ينيب غيره من أعضاء مجلس الإدارة في كل أو بعض هذه الاختصاصات .

مادة ١٦ - يكون للهيئة ميزانية خاصة بها ، تدرج ضمن الميزانية الإنتاجية لمشروع السد العالي والتي تكون جزءاً من الميزانية الإنتاجية للدولة .

مادة ١٧ - تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يوليو من كل عام ، وتنتهي في آخر يولييه من العام التالي .

مادة ١٨ - تؤول أعمال اللجنة العليا للسد العالي إلى وزارة السد العالي ، على أن تقوم بأعمال لجنة بناء السد العالي ، المنفردة من اللجنة العليا الهيئة العامة لبناء السد العالي ، وتستمر وزارات الأشغال ، والمواصلات ، وإصلاح الأراضي ، والداخلية ، والصحة ، والشؤون الاجتماعية ، والإسكان والمرافق ، والثقافة والإرشاد القومي ، كل وزارة فيما يخصها ، في القيام بأعمال اللجان الفنية الأخرى ، وهي لجنة الري والصرف والمياه الجوفية ، ولجنة المواصلات ولجنة استصلاح الأراضي ، ولجنة الخدمات .

مادة ١٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ولوزير السد العالي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦١) جمال عبد الناصر